المجلة التاريخية الجزائرية
ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664
المجلد:08، العدد:01 (2024)، ص243 - 258

جوانب من الحياة الاجتماعية بالمغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط

من خلال كتب الوثائق "العقود"

Aspects of social life in the Middle Maghreb in the late Middle Ages

Through the books of documents "contracts"

فهيمة حناش
جامعة أم البواقي (الجزائر)
fahima.hannache@univ-oeb.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2024/02/29
تاريخ القبول:
2024/05/11

الكلمات المفتاحية:
- ✓ المغرب الأوسط
- ✓ أواخر العصر الوسيط
- ✓ علم الوثائق
- ✓ العقود الاجتماعية

الملخص:

تُعتبر كتب الوثائق رغم طابعها الفقهي من أهم المصادر التي أصبح يعتمد عليها الباحثون في كتابة التاريخ المغربي في العصر الوسيط ؛ ذلك لأنّها تحمل في طياتها مخزونا وثائقيا يمكن توظيفه لدراسة جوانب عدّة من التاريخ الحضاري المغربي(الاجتماعي، الثقافي، الاقتصادي).

وتروم هذه الدراسة إلى الكشف عن أهمية كتب الوثائق في إثراء موارد البحث التاريخي خاصة في زواياه المهمّشة المتعلقة بحياة النّاس اليومية والمجتمع، والتي تمّ إهمالها من طرف الإستوغرافيا التقليدية، وذلك من خلال توظيف المنهج التاريخي التحليلي والاستقرائي لاستنطاق المحتوى المعرفي بُغية الوقوف على جوانب من الحياة الاجتماعية للمغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط.

Article info

Received:
29/02/2024
Accepted:
11/05/2024

Key words:
- ✓ Middle Maghreb
- ✓ late Middle Ages
- ✓ Document Science
- ✓ Social contracts

Abstract :

Documentation books, despite their jurisprudential nature, are considered one of the most important sources that researchers have come to rely on in writing Maghrib history in the Middle Ages. This is because it carries within it a documentary stock that can be used to study several aspects of Maghribin civilizational history (social, cultural, economic).

This study aims to reveal the importance of document books in enriching the resources of historical research, especially in its marginalized aspects related to people's daily lives and society, which have been neglected by traditional autography, by employing the analytical and inductive historical method to interrogate the cognitive content in order to identify aspects of social life. The Middle Maghreb in the late Middle Ages.

مقدمة

لقد شهد المغرب الأوسط نهضة فكرية وثقافية انطلاقا من حواضر علمية كانت لها مكانة واستقطاب متميّز أواخر العصر الوسيط، كبجاية وتلمسان ومازونة وغيرها؛ وهو ما انعكست آثاره على نشاط العلماء وحركة التأليف التي كان من أهمها التدوين في علم الوثائق "**التوثيق**"، والذي حُفظت من خلاله الحقوق ورُدت المظلمات وثبتت الأنساب؛ وهي مصادر وإن كان طابعها فقهي إلاّ أنها تُعد تراثا مصدريا زاخر بمادة علميّة يمكن اعتمادها وتوظيفها في كتابة التاريخ المغربي في العصر الوسيط.

إذ هي تراث معرفي منه ما لايزال مخطوطا ومحفوظا في مختلف الزوايا والمساجد والقصور والمتاحف والبيوتات العلميّة، مع ما تحمله في طياتها من مخزون وثائقي يمكن توظيفه لدراسة جوانب عدّة من التاريخ الحضاري المغربي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، كونها ألفت تلبية لحاجات يوميّة من بيع وشراء واستئجار، وزواج ونفقة وغيره؛ ما يفسح الطريق أمام الباحثين للكشف عن هذا التُراث والتعريف به من خلال إعادة بعثه وإخراجه بالدراسة والقراءة والتحقيق والنشر بغرض الإفادة والاستفادة منه.

وانطلاقا من ذلك يُعالج هذا الموضوع إشكالية **أهميّة كتب الوثائق من الناحية التاريخية، ومدى إمكانية توظيفها للتأريخ للقضايا المهمّشة؛ وكيف يمكن استنطاق تلك النصوص للكشف عن جوانب عدة من الحياة اليومية الاجتماعية بالمغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط؟**

وتهدف هذه الدراسة إلى اعتماد كتب"**الوثائق**" و"**السجلات**" كمصدر لم يتم توظيفه بعد على نحو شامل في كتابة تاريخ المغرب الأوسط بشكل عام وتاريخه الاجتماعي بشكل خاص؛ ودعوة لتناول هذه الكتب بالدراسة والتحقيق، ويحتاج الأمر الانفتاح على مناهج عدة منها المنهج التاريخي الاستقرائي التحليلي.

1. مفهوم التوثيق وعلم الوثائق

التوثيق في اللغة هو الإتقان والإحكام، من وثّقت الشيء توثيقا أي أحكمته، وهو الاعتماد والتوكيد (متاجر، 2014، صفحة 65)، ومادة "**وثق**" في لغة العرب وردت على معان مقاربة لهذا المعنى كالقوّة والرّبط، والشّد والائتمان والثّبات (منظور، 1414هـ، صفحة 371) ؛ وفي القرآن الكريم وردت إشارات إلى معنى التوثيق منها قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ البقرة الآية27 .

وفي الاصطلاح برزت اختلافات في ضبط تعريف التوثيق والوثيقة، وحسب علماء التوثيق المعاصرين هو"**الجمع المنظم للوثائق المرتبطة بفعاليات المؤسسات أو الأشخاص والتي تم الاحتفاظ بها لأهميتها القانونية أوالسياسية أوالشرعية**" (متاجر، 2014، صفحة 64)، وفي تعريف آخر: "**التوثيق علم يُبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج به، والوثيقة هي الورقة التي يُدوّن فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أوالالتزامات أوالإسقاطات**" (الزحيلي، 1982، صفحة 27)؛

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وعلى هذا فإنّ الوثائق تشمل الكتابة والسجلات والصكوك ونحوها، والتوثيق هو الفعل الذي يصدر عن من يقوم بكتابة الوثائق (بعكاك، 2021، صفحة 257).

وعلم التوثيق الشرعي هو"**مجموعة من العقود الشرعية المحكمة لتأكيد الحق واستقراره في يد صاحبه، أو في ذمة الغير أوإثباته عند التنازع أمام القضاء**" (الحجيلي، 2003، صفحة 40)؛ وسمى المؤلفون المسلمون كتبهم في هذا المجال "**بالعقود**" أو"**الوثائق**" أو"**الأحكام**"" أو"**الشروط**"، لأنّه السبيل الذي عن طريقه تُحفظ الحقوق وتُصان الأموال، وتُفصل المنازعات بين النّاس، وذلك يتحقق عن طريق التوثيق بالكتابة وبالإشهاد، ويُطلق مصطلح التوثيق ويُقصد به الإثبات القضائي أو الإثبات التاريخي (متاجر، 2014، صفحة 65)؛ وعليه فمن مرادفات علم الوثائق نجد:"**علم الشروط**" وهو"**علم يُبحث فيه عن طريقة سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الدفاتر والرقاع ليحتج بها عند الضرورة**"، وعرّفته معلمة الفقه المالكي بقولها "**الشروط**" وثائق العدول كان يُشرف عليها خبراء مختصون، يُسمى أحدهم كاتب الشروط أو الموثق أو كاتب العدل (الحجيلي، 2003، صفحة 43، 47).

ومن المصطلحات الوثائقية القضائية عند الفقهاء ورد ذكر السجلات وهي: "**ما فيه وثائق النّاس من المحاضر، أو نُسخ ما ثبت عند الحاكم، ونُسخ ما حُكم به، ويُعرف إلى الآن بالسجل، والإسجال هو الإشهاد في عُرف المحاكم الشرعية أي**" إنشاء التصرف أو ما يُشبهه كالإقرار لدى كل من له الحق في سماعه من قضاتها أوموظفيها، كما يُطلق على الوثيقة التي يُحرر فيها ذلك، وهو مرادف لما يُسمى "**بالعقد الرسمي**"[1] (الحجيلي، 2003، صفحة 54، 57).

وقد نوّه الفقيه "**أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي**"، ت914هـ/1508م،[2] إلى أهمية خطة التوثيق وأنّها من الخطط الشريفة التي أشاد العلماء بفضلها وأهميتها في نُظم الدول الإسلامية وحياة النّاس اليومية؛ فيما نقله عن الفقيه "**ابن مغيث**"، ت459هـ في مقنعه قوله: "**علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء، وأهل الحرف والسّوقة والسّواد، كلهم يمشون إليه ويتحاكّمون بين يديه ويرضون بقوله ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يُخلّ بها عن منزلتها**" (الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، 2005، صفحة 31)؛ كما تحدث ابن فرحون،ت799هـ عن أهميته بقوله: "**صناعة جليلة شريفة..تحتوي على ضبط أمور النّاس على القوانين الشرعيّة وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك...**" (فرحون، 1986، صفحة 282).

ولقد اهتم العلماء ببيان قوانين صنعة التوثيق والقواعد الحاكمة لها والشروط المطلوبة فيمن يقوم بها، فمن تلك الشروط العلم بالوثائق وحسن الخط، والسلامة من اللحن وتأريخ الوثائق والإشهاد عليها، والفصل في الواجب والتطوع من الشروط، والدّقة في الألفاظ وتفادي الحشو الذي لا معنى له، والوصف الدقيق للعقد، مع عدالة الموثق والفطنة وسلامة الحواس بأن يكون يقضا مُتكلما سميعا بصيرا فطنا للتزوير والتغيير الذي قد

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يحدث في الوثائق (لشهب، كتاب الوثائق المختصرة للغرناطي أهميته الفقهيّة ومعالم صنعته التوثيقية، 2021، الصفحات 40- 42).

ويُستخلص مما سبق أنّ التوثيق علم له شروط متعلقة بطريقة صياغة الوثائق التي تُضبط فيها المعاملات والتصرفات بين النّاس، وتُحسم فيها أمور النزاعات بينهم؛ وتُحفظ وتُصان بها الأموال والحقوق، وأنّ هذه الوثائق هي إثباتات صالحة للاحتجاج بها لدى القضاة كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك.

2. أهم كتب الوثائق بالمغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط

لقد تعددت كتب الوثائق بالمغرب الأوسط؛ وبالنسبة لمحتواها فهو على شاكلة كتب الوثائق التي تم تأليفها بالمغرب والأندلس، وبصفة عامة هي عبارة عن نماذج لمختلف أنواع الوثائق مسجلّة بعناية وفق عبارات وصيغ مُعيّنة؛ وكل وثيقة يتبعها ما يلائمها من أحكام فقهية ويعود ذلك إلى الصلة الوثيقة لعلاقة التوثيق بالفقه، إذ هي تندرج ضمن ما يُعرف بمصنفات الفقه العلمي أو الفقه التطبيقي، وهو نوع برع فيه فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي؛ وتُستعمل كدليل إثبات في مجالس القُضاة للمطالبة بحق ضائع أو على وشك الضياع، حيث كان القاضي يأخذ تلك الوثائق بعين الاعتبار عند إصدار حكمه النهائي في القضايا المعروضة عليه، وإن كانت لها نوع من الخصوصية في تلك الفترة بحيث أنها لم تكن تتضمن أسماء الأشخاص، وفي الغالب لا تذكر أسماء الأماكن التي انعقد فيها العقد ولا تاريخ تحرير الوثيقة إلاّ أنها تحمل في طيّاتها قضايا شؤون المجتمع وأفراده (همّال، 2018، الصفحات 46- 47، 49)، ومن أهمها بالمغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط وعلى الأخص خلال القرنين8-9هـ/14-15م نجد:

1.2.قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود"3، لأبي عمران موسى بن عيسى المازوني المغيلي،ت833هـ/1429م[4]

لقد ذكر المازوني في بداية كتابه ما يوحي بصحة نسبته إليه، كما أشار في آخره إلى تاريخ انتهائه منه مع ذكره للأسباب والدوافع من وراء تأليفه وجاء في قوله: "**انتهى هذا المجموع والحمد لله...، في بعض الأيام من ربيع الأول عام واحد وتسعين وسبعمائة(791هـ)... ، وعرضت منه أماكن على سيدي الوالد...فاستحسنها وكُتب بخط يد مؤلفه** ..." (المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، د،ت، صفحة 1ظهر، 2وجه، 169ظهر)، ويبدأ المخطوط من ظهر الورقة الأولى وعلى وجهها وضع برنامج لما يحتويه ويشتمل المخطوط على خمس مائة وسبعة وثلاثين وثيقة، ولكل وثيقة عنوان يدل عليها، ويضم الكتاب وثائق مواضيع فقهية متنوعة تتعلق بالهبة، الصدقة، الحُبُس، الوصايا، القسمة، الإجارة، الوديعة، الرّهن، الوكالات، الصُلح، الأقضية، النفقة، الحضانة، النكاح، البيوع، الطلاق وغيرها (ملاك، 2017، الصفحات 87- 95)، كما تميّز بتنوع المصادر الفقهية وأيضا المصنفات المؤلفة في الأحكام والوثائق كالموطأ والمدوّنة والبيان والتحصيل لابن رشد، ومنتخب الأحكام لابن زمنين، ووثائق المتيطي ووثائق ابن العطار ووثائق الجزيري، ومنهج الكتاب يقوم على ذكر المسائل الفقهية وفق المذهب المالكي مع إيراد الأدلة الشرعيّة، وذكر عدد كثير من الوثائق مع

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

التنويع فيها والتعليق عليها (جاب و صافي، 2020، صفحة 400)، ولهذا المخطوط أهميّة توثيقية كبيرة لدراسة جوانب عدّة من التاريخ الحضاري وخاصة الاجتماعي للمغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط (مجاني، 2001، الصفحات 147- 148).

2.2."المُهذب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق"5 لأبي عمران موسى المازوني

يكتسي الكتاب أهمية بالغة في كشف العديد من الجوانب المتعلقة بالحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن المغرب الأوسط في العهد الزياني، إذ يُمكن توظيفه لدراسة الخطط الدينية والنظم الإدارية والدينية كالقضاء والحسبة؛ أومعرفة أوضاع النُخب والفئات العامّة من الفقهاء والمفتين والقضاة والمزارعين والصنّاع واللصوص والأعراب وغيرهم (خليفي، 2018، صفحة 230)؛ لم يُشر صاحبه إلى تاريخ تأليفه والظاهر أنّه ألفه زمن توليه القضاء، كما نوّه في مقدمة الكتاب إلى دواعي تأليفه فذكر قائلا: "**وأعملت همتي مع تراكم الخواطر في أوقات المطالعة من أمهات الكتب المطوّلة فانتقيت منها فرائد...، ثمّ سمت الهمّة بعد استخارة الله تعالى في نظم ذلك في تراجم مختصرة الفصول...ليقصد الناظر فيها مطلبه...وأستطعم منه عند الحاجة إليه، وأرجع فيه فيما يُرفع إليّ من مسائل الخصوم معتمدا عليه، ولأرتاح من تعب البحث في المصنفات البعيدة المرمى**". وأمّا عن موضوعات الكتاب ومصادره فتكاد نفسها الموجودة في القلادة، إلاّ أنّ الغالب في المهذب هو التركيز على ذكر الأحكام الفقهيّة وعرض التوثيق في بعض الحالات على سبيل التمثيل (جاب و صافي، 2020، صفحة 401)؛ كما أنّ مؤلفه جمع فيه ما وقعت يده عليه من وثائق ومحاضر القضاة والموثقين والشهود المتعلقة بالمرافعات بين المتخاصمين، ذلك لأنّ المازوني بحكم توليه للوظائف العدلية كالشهادة والتوثيق والقضاء تشكلت لديه خبرة في نسخ هذه الوثائق وتضمينها ما توصل إليه من حكم شرعي سمعه من شيوخه أو قرأه في كتب الفقه المالكي؛ ما جعله يعمد إلى إبراز جوهر الوثيقة ورسم الحل الشرعي العملي الموافق لها (خليفي، 2018، صفحة 231).

3.2.المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي،ت914هـ/ 1508م

لقد ذكر صاحبه في مقدمة كتابه دواعيه لتأليفه، إذ قال: "**فإنّي لمّا رأيت علم الوثائق من أجل ما سُطر في قرطاس، وأنفس ما وُزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تُستباح وتُحمى...وأقطع شيء تنبذ به دعوى الفجور وترمى،... وكان جمهور المنتصبين في هذا الوقت لعقدها قد قصر عن إحكام أحكامها باعهم، وفرّ في مجالها الرحب انطباعهم...، رأيت على إضاعتي وقلة بضاعتي أن أضع مقالة جامعة في طريقتها المثلى، نافعة إن شاء الله تحفظ وتُتلى...، ينتفع بها الشّيخ والوليد تُغني من سار بسيرها عن مطالعة الكثير من غيرها**" (الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، 2005، الصفحات 3- 5).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وقد قسم كتابه إلى ستة عشر بابا ضمت مواضيع عدة منها: باب في شرف علم الوثائق وصفة الموثق وما يحتاج إليه من الآداب، وباب فيما ينبغي للموثق أن يحترز منه ويتفطن إليه، وباب في كيفية وضع الشهادات، وباب في العقود التي ينبغي للموثق أن يضمن فيها معاينة القبض والسداد، وذكر ما ينبغي أن يكون من الوثائق على نسختين أو نُسخ وغيرها، وهو بذلك قد ضمنه العديد من المسائل والأمور المتعلقة بأحكام التوثيق وما يحتاج إليه الموثق؛ ما جعله مصدرا هاما لكل من جاء بعده من الموثقين أو المؤلفين في هذا العلم (الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، 2005، الصفحات 5- 7) (الشيخ، 2004، الصفحات 430- 431).

ويرتكز منهج الكتاب على إيراد الخلاف الفقهي داخل المذهب المالكي وخارجه؛ مع الاستدلال على المسائل من الكتاب والسُّنة والإجماع، وكان يستطرد في بعض المسائل وذكر فروعها ومناقشة أدلة المُخالف؛ مع تذييل العديد من الأحكام بالفوائد والتنبيهات الفقهيّة؛ خاصة وأنّه قد اعتمد فيه على مصادر ونصوص متنوعة ذكر أسماءها وفي أحيان أسماء مؤلفيها مثل كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، وتبصرة الحكام لابن فرحون، والمنزع النبيل في شرح مختصر خليل لابن مرزوق التلمساني، ووثائق ابن زمنين وابن العطار والجزيري، وأحكام ابن سهل وغيرهم (زقور، 2005، الصفحات 17- 18). (جاب و صافي، 2020، صفحة 402). (لشهب، 2015، الصفحات 406- 408).

4.2."غنية المعاصر والتّالي في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي" لأبي العباس أحمد الونشريسي

أيضا: وقد تحدث عنه صاحبه وأشار إليه في كتابيه "**المعيار المعرب**" و"**المنهج الفائق**"؛ وهو عبارة عن طرر كتبها الونشريسي على "**وثائق الفشتالي**" محمد بن أحمد بن عبد الملك، ت777هـ/1375م (جاب وصافي، 2020، الصفحات 402- 403) (ملاك، 2017، صفحة 117).

5.2."وثائق البجائي"[6] لابن القلوذي(أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)

يعود تاريخ الكتاب زمنيا إلى نهاية القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجري، وقد نوّه أحد الباحثين إلى أنّ هذا المخطوط يُعد من أهم المصادر لدراسة تاريخ مدينة بجاية، حيث يشمل الموروث الحمادي والموحدي والزياني للمدينة وأنّه بالغ الأهميّة لدراسة المجتمع البجائي وتطور الفقه المالكي أواخر العصر الوسيط (ملاك، 2017، صفحة 99)، وقد أشار صاحبه في مقدمته إلى الأسباب والدوافع إلى تأليفه وذكر بأنه "**مختصر مجموع من وثائق على اصطلاح أهل العصر من موثقي بجاية المحروسة وغيرهم...، مشتملا على ذكر نُبذ من تقييد وفقه جمعته لنفسي، ولمن احتاج إليه من المبتدئين، قصدت بذلك رحمة الله العظيم...**" (جاب و صافي، 2020، صفحة 403)؛ وهو يشتمل على مائتان وواحد وأربعون صفحة وردت في مائة وواحد وعشرين ورقة، وأربع مائة وأربعة وسبعين وثيقة، تتعلق بجوانب عدّة عن حياة النّاس بالمجتمع البجائي خلال

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

القرن9هـ/15م مثل(وثائق الشروط، الأكرية، الإجارات، القسمة والشفعة، وثائق البيوع، الحضانة، الصلح، وثائق بيع الرقيق، العتق وغيرها) (ملاك، 2017، الصفحات 100- 109).

3. مظاهر وصور من الحياة الاجتماعية بالمغرب الأوسط على ضوء الوثائق"العقود"

لقد اختلفت محتويات مواضيع العقود التي كان يتم تدوينها بالمغرب الأوسط من طرف الموثقين والقضاة بحسب احتياجات النّاس اليومية، وما يتعلق بشؤون الحياة المختلفة وشملت مجالات عدة منها ما تعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي والديني والثقافي؛ وفيما يلي أمثلة ونماذج عن اهتمام الوثائق بمظاهر عدة من الحياة الاجتماعية بالمغرب الأوسط ق9هـ/15م بناءا على قراءة وتحليل في مختلف الوثائق الواردة المتعلقة بذلك.

1.3.الزواج"النكاح" وقضاياه

لقد أخذت وثائق الزواج الحيّز الأكبر في مجموع الوثائق التي تم تحريرها بالمغرب الأوسط،خاصة وأنها تتعلق بمسائل عدة منها أمور الخطبة والصداق والشروط والأحكام المتعلقة به، وبأمور البناء بالزوجة، والمسائل المتعلقة بالمسكن الزوجي وغيرها؛ ومنها قضايا "**نكاح السفيه أوالمحجور**" بإذن وليه (القلوذي، الصفحات 2 وجه- ظهر).

وفيما يتعلق بوثائق الصداق، فقد وجد منها ما تم تحريره ويتعلق بدفع صداق المثل في الحالات التي لم يتعين فيها تحديد قيمة الصداق، أي تسمية صداق للمرأة بما يقابل حالة امرأة مثلها في الحسب والنسب أو المال والجمال وغير ذلك من المعايير التي على أساسها كان يتقدم الرجل للارتباط بالمرأة واتخاذها زوجة له (القلوذي، صفحة 1ظهر).

وفي الحالات التي كان يقع فيها الطلاق قبل البناء بها خاصة إذا كان اتخاذ مثل هذا القرار صادرا عن الزوج؛ فقد أشارت الوثائق إلى ضرورة منح حق المرأة في الصداق ولو طُلّقت قبل البناء وأنه يتوجب دفع نصف الصداق لها ويتم الإشهاد على حقها في ذلك مثاله ما جاء في أحد الوثائق، بحيث "**شهد من عرفوا الزوجين فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلاني معرفة تامة صحيحة،... وشهد بصحة الزوجية بينهما ودوامها واتصالها من غير انفصال في علمهم أنّه طلّقها قبل البناء بها طلقة واحدة أولية، ويشهدون أيضا أنّ صداق مثلها على مثله كذا كذا، النقد منه كذا والباقي كذا على الحلول،... ولا برئت ذمة الزوج المذكور من شيء، والنصف الواجب عليه والنقد والكالىء المذكور من شيء والنصف الواجب عليه فيه إلى الآن، وقيّدوا بضمنه شهادتهم بتاريخ كذا...**" (القلوذي، صفحة 1 ظهر).

كما كانت المرأة تحتفظ بكتاب صداقها ولها الحق في إظهاره إن احتاجت لذلك، وحتى في حالة ما إذا تعرض للتلف أو الضياع فقد كان الزوج يلجأ للموثقين لتحرير آخر بعد أن يُصرّح بالأمر مع إحضار شهود على ذلك، وحينها يُعاد تسجيل المعلومة السابقة من طرف الموثقين بناءا على أقوال الزوج وشهادة الشهود (القلوذي، صفحة 1 وجه).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ولقد كان للمرأة مكانة ورفعة لدى زوجها وما يُستدل به على ذلك هو السماح لها بأن تضع شروطا على الزوج في العقد حتى تكون ضمانا لها في مستقبل حياتها معه ومن الأزواج من كان يرضى بذلك؛ كما أنّ من الأزواج من كان يتطوع بنفسه لزوجته بهذه الشروط كمظهر من مظاهر حسن النيّة في معاشرتها وكسب ودها حتى قبل البناء بها، من ذلك أن يتطوع لها بحق تمليكها طلاق أي امرأة أخرى يمكنه أن يتزوجها غيرها، أو أن يتطوع لها بشرط أن يُبقيها في بلدها ولا ينتقل بها إلى أي مكان آخر بعيد عنه تحت أي ظرف فإذا ما حدث غير ذلك فيكون أمرها بيدها؛ وأنّها مُخيّرة بين أن تبقى معه أو تطلب الانفصال عنه، أو أن يتطوع لها بشرط عدم المغيب عنها؛ وغيرها من الشروط الأخرى التي فصلت كتب"الوثائق" في توضيحها (القلوذي، الصفحات 4 وجه–ظهر، 5وجه).

كما سعى الآباء إلى متابعة حياة بناتهم ممن يتزوجنّ صغيرات في السن، خاصة وأن تزويج البنات وهنّ صغيرات كانت من الأمور الشائعة والمتعارف عليها بين النّاس في ذلك الزمن، لهذا لجأ بعضهم إلى تحرير وثائق لدى القضاة تُفيد بعدم قدرة البنت وجاهزيتها للوطء"**أي دخول الزوج بها**" فيتريث بناءا على ذلك الشرط الموثق في العقد إلى أن تصير الفتاة جاهزة نفسيا وبدنيا لتحمل مسؤولية الزواج؛ والقيام بحقوق الزوج؛ فإذا ما عارض الزوج وطلب التعجيل بالبناء، ففي هذه الحالة يُقدم القاضي امرأتان أمينتان تقومان بمعاينة الفتاة بحكم خبرة النّسوة في هذا الأمر؛ فإذا شهدتا بأنّها صغيرة السن غير مطيقة للوطء ولا يمكن جماع الرجل بها؛ فإنّ القاضي يحرر تقريرا بناءا على شهادة المرأتين ويفصل في الأمر، ويكون الزوج في تلك الحالة مخيّرا بين أمرين إمّا القبول بالوضع والتريث بناءا على الشرط الذي تم وضعه؛ أو إيقاع الطلاق قبل البناء بها (القلوذي، صفحة 3ظهر).

هذا وقد حرص الآباء أيضا على تجهيز بناتهم من قيمة الصداق الذي يمنحه الزوج لزوجته؛ بحيث لا يتصرف فيه الأب على غير الوجه الذي مُنح من أجله، ويبدوا أنه على ما جرت عليه الأعراف إلى غاية اليوم من شراء الحليّ به للزوجة؛ فضلا عن اقتناء الثياب والأفرشة ووسائل الزينة التي تحتاجها في بيت زوجها؛ كما يتكفل الأب بمهمة إيصال تلك المقتنيات بنفسه إلى بيت الزوجية ويحرر لدى الموثق ما يثبت قيامه بهذا الأمر، وهو ما كشفت عنه بعض الوثائق بحيث جاء في إحداها مايلي: "**أورد فلان الفلاني بيت بناء ابنته فلانة مع زوجها فلان الفلاني ما اشترى لها بنقدها على بعلها المذكور...فردتا خلخال ذهبيّة بنقد كذا كذا دينارا ذهبا...، وخيط واحد من الجوهر بحزامه أربعة من الذهب قيمة خالصة بعشرون دينارا فضيّة...؛ وذكر فلان الفلاني المورد التي ابتاعها لها موافقة لقيمة الصداق...وحضر الزوج فلان المذكور، ووافق على جميع ما ذكر وعلى أن صهره فلان المذكور ابتاع الأسباب المذكورة بجميع النقد المذكور وأورده جميع ذلك بيت بنائه بابنته مع صهره قبله من العقد المذكور...وبإشهاد يثبت ذلك كله بتاريخ كذا...**" (القلوذي، الصفحات 7 وجه–ظهر، 8 وجه).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وما يمكن أن يُضاف إلى وثائق الزواج والصداق والجهاز أيضا مسألة جد هامة تتعلق بزواج المسلم بالكتابية؛ وهنا يُطرح التساؤل عن **الكيفية التي كان يُحرر بها عقد الزواج، وماهي الشرط التي كان يضعها الرجل المسلم للارتباط بنصرانية أويهودية؟**

وبالرجوع إلى بعض الوثائق التي تم تحريرها حول ذلك يتضح بأنّ محتوى عقد الزواج بهنّ لا يختلف عن عقد الزواج بالمسلمات؛ إلاّ أنّ الأمر الفارق يتجلى في الشروط التي كان يضعها الرجل المسلم في العقد ويتم توثيقها؛ وهي ترتكز على أمرين هامين بحكم أنّ هؤلاء النسوة لا يخضعن في أمور العقائد والديانة إلى الإسلام فكان الشرطين هما: إلزام الكتابية على الانقياد بأحكام الشريعة في العلاقة الزوجية كالاغتسال من دم الحيض والنفاس لصحة وجواز المسيس بينهما؛ وأن يتم منحها الصداق وفق ما تنص عليه أحكام الزواج عند المسلمين[7]، (القلوذي، صفحة 3 ظهر) (الفشتالي، 2015، صفحة 69).

وعليه ومن خلال ما سبق يتضح بأنّ مسائل وقضايا االزواج قد شغلت اهتمام النّاس ما ألجأهم إلى ضبط أمورها عن طريق تحرير وثائق لحفظ الحقوق وتثبيت ذلك.

2.3.قضايا الطلاق والخلع

لقد حفظت كتب الوثائق "**العقود**" بالمغرب الأوسط نماذج لحالات عدة كان يقع فيها الطلاق والانفصال بين الزوجين، وأمكن من خلالها الوقوف على الأسباب والخلفيات التي كانت تدفع الزوجين إلى تلك الحالة؛ منها إلحاق الضرر بالزوجة من طرف زوجها بغض النظر عن نوعية هذا الضرر إن كان جسديا كالتعدي عليها بالضرب؛ أو معنويا كالكلام الجارح والتقليل من شأنها وقيمتها؛ إذ ورد من خلال إحدى الوثائق إشهاد ممن عرفوا الزوجين "**فلانا وفلانة معرفة تامة صحيحة...وأنهم سمعوا سماعا فاشيا...أنّ فلانا المذكور كان يضرّ بزوجته فلانة المذكورة ويؤذيها في نفسها أو يُسيء عشرتها إلى أن خالعته وافتدت منه...**" (القلوذي، صفحة 10ظهر)، كما كانت تلجأ إلى إيداع وثيقة تعترف فيها بأن لجوءها إلى الخلع وتسليمها للزوج شيئا من مالها أو إسقاطها عنه حقا من حقوقها أو التزامها عنه أحدا من الأمور مقابل حصولها على الخُلع وخلاصها منه؛ لم يكن ذلك عن طيب نفس منها ولا عن طوعها ورضاها؛ وإنّما ألجأها إليه الضرورة والرغبة في خلاصها منه ونجاتها من إضراره بها، وأنّها مُرتجعة في جميع ما أسقطته وأعطته والتزمته متى وجدت السبيل إلى ذلك مُشهدة شهيدين على ما ذكرت بمحضر القاضي (القلوذي، صفحة 11وجه).

أمّا عن الحالات التي كان يتم فيها الخُلع بين الزوجين بالتراضي ودون ضغط فأشارت الوثائق إلى بعض المسائل المرتبطة بإيقاع الخُلع منها شروط يضعها الزوج على الزوجة الطالبة للخلع منه، خاصة إذا كانت حاملا كإلزامها على القيام بمؤونة الحمل إلى حين الوضع، والإنفاق على المولود بعد الوضع إلى البلوغ في الولد وإلى الزواج في البنت؛ أو إلزامها بكراء مسكن عدتها، ويبدوا أنّ من النساء من كنّ يقبلنّ بذلك بحثا عن الخلاص من الزوج خاصة إذا رأت بأنّ الموافقة على هذا أفضل بكثير من البقاء معه وتحت عصمته (القلوذي، صفحة 8ظهر).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وهناك حالات أخرى كانت تلجأ فيها المرأة إلى تطليق نفسها من خلال "**طلقة التمليك**" التي ملّكها لها زوجها بوثيقة تمليك كان يتم تحريرها بمحضر شاهدين بمجلس القاضي (القلوذي، صفحة 11ظهر)، كان يحق لها على إثرها تطليق نفسها دون مراجعة الزوج؛ كما أنّ هناك "**وثيقة تخيير**" بحيث يُخيّر فيها الزوج زوجته بعد بنائه بها إن لم ترغب بالبقاء معه أن تكون على الخيار في أمرها بين أنّ تبقى معه أو تُطلّق نفسها عليه (القلوذي، صفحة 12وجه)، ويبدوا أنّ ذلك قد ارتبط بظروف وتغيرات الحياة وأنّها هي من ألجأت الأزواج لتحرير تلك الوثائق ومنحها لزوجاتهم كحال غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة، وانعدام النفقة عليها مثاله ماورد في إحدى الوثائق، حيث استحضرت إحداهنّ لدى قاضي الجماعة بمدينة بجاية "**وثيقة غيبة الزوج**" أثبتتها بمدة مغيب زوجها عنها بعد أن سألت عنه مبرزة بأنه قد لحقها الضرر من غيبته عنها وإعساره بنفقتها، وحلفت أنّه لم يترك لها نفقة ولامؤونة ولاشيء، ولا أقام لها وكيلا يُنفق عليها من نفقته متطوعا ولا غير متطوع وأشهدت على ذلك (القلوذي، صفحة 16ظهر).

ولقد لجأ بعض الأزواج إلى الصلح حتى بعد وقوع الطلاق من خلال مراجعة الزوجة المطلقة، ولعل الدوافع والأسباب لذلك كانت لمنع العائلة من التشتت وحماية الأبناء من نتائج ذلك، إذ حفظت لنا الوثائق نماذج عن الصياغة التي كانت تسجل في عقد "**مراجعة الزوجة**"، فكان يذكر فيها اسم الزوجين المتراجعين وقيمة الصداق في نقده المعجل والمؤجل ومن حضر الجلسة من ولي المرأة والشهود؛ ومثاله ما جاء في إحدى الوثائق:"**الحمد لله والشكر له والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وبعد: "فإنّ فلان الفلاني راجع مطلّقته فلانة المذكورة بعقد في رسم السبب المفسر أعلاه من الطلقة الأولى المذكورة فيما تيسر له على صداق جملته نقدا وكالئ كذا النقد منه كذا والباقي منه وهو كذا... وعقد مراجعتها معه عن رضاها وتفويض إليه في ذلك وليها فلان الفلاني فانعقدت المراجعة بين الزوجين المذكورين وفق الكتاب والسنّة والتوفيق الشامل من الله والمنّة...وصارت الزوجة المذكورة بسببها في عصمة زوجها المذكور على طلقتين اثنين بقيتا له معها...**" (القلوذي، صفحة 1 وجه).

وبما أنّ الآثار الناتجة عن الطلاق كانت تمس الأبناء، فتشير الوثائق إلى أنّ بعض الأزواج سعوا إلى حفظ حقوق أبنائهم بعد الطلاق، ومتابعة شؤونهم والتكفل بأمورهم وتلبية حاجاتهم، وفي بعض الوثائق ما يكشف عن ذلك منها "**وثيقة دفع الأب نفقة ولده**"، جاء فيها إقرار الزوجة المطلّقة أنّها قبضت من مطلقها نفقة بنيها الصغار منه الذين هم في حضانتها وكفالتها؛ وأنّه قام بجميع مؤنتهم من طعام وشراب وكسوّة وإيواء وخدمة وغير ذلك؛ وأنّه دفعها لها بتاريخ كذا وقبضته منه واعترفت أنّه صار تحت يدها لتصرفه على الأولاد وأشهدت على ذلك (القلوذي، صفحة 14وجه).

3.3.وثائق الهبات والصدقات والحُبس

منها الهبات[8] (الرصاع، 1993، الصفحات 552- 554) المتعلقة بأفراد الأسرة كالهبة النقدية أوالعينيّة التي يُقدمها الشخص لأحد أفراد عائلته، حيث ضمت الوثائق إشارات عن هبة أحد الوالدين لأبنائهم من باب

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الصلة لرحمهما ليستفيدوا منها في قضاء شؤون حياتهم (القلوذي، صفحة 8وجه)، ومن أشهر أنواع الهبة في ذلك هي هبة العقار كالدور والعقار والأراضي، حيث يتم فيها نقل الملكيّة وحرية التصرف في الذات الموهوبة من دون مقابل أو عوض، وتنعقد بالإيجاب والقبول بين طرفين فهي من العقود الرضائية (عسلمي و الأخضري، 2021، صفحة 226)

ومنها هبة الزوج لزوجته مقدار من المال في أملاكه من غير المساس بحقوق الورثة، وحيازة ذلك لها (المازوني، د،ت، صفحة 36ظهر، 78وجه)؛ كما لجأت بعض الزوجات أيضا إلى تقديم هبات لأزواجهم وقد حوّت مضامين الوثائق أمثلة عنها، كحال وثيقة عن هبة زوجة لبعلها جميع كالئ صداقها عليه عن طوع منها وطيب نفس وهي عارفة قدره وموجبه، وكان ذلك جزاءا له على "**حسن عشرته وصحبته لها وكريم معاشرته إياها ولتستديم بذلك صُحبته وتستجلب مودته وقبله منها وشكرها على فعلها**" (المازوني، د،ت، صفحة 134ظهر).

وكذلك الهبات والصدقات بين الأقارب، إذ وردت إشارات في الوثائق إلى إقدام العديد من النساء على الإحسان لذويهنّ بالهبات والصدقات من باب صلّة الأرحام وتقديم المساعدة والدعم، كحال إحدى النساء "**أشهدت على نفسها شُهداء في صحة عقلها وبدنها وجواز أمرها وطواعيتها أنّها للذي رغبته من التقرب إلى الله تعالى... بالأعمال الصالحات تصدقت على ابن شقيقها بموروثها من أبيها وهو الثلث سهم من ثلاثة أسهم على الإشاعة في الجنان الكذا وبما انضاف لذلك من أرض كذا...**" (المازوني، د،ت، صفحة 133ظهر)

أمّا عن الأحباس فكان منها ما قد وجه من الآباء إلى الأبناء (المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، 2009، صفحة 226، 262) (الونشريسي، 1981، صفحة 354) وهو مايُعرف "**بالوقف الأهلي**"[9] (طلال، 1998، صفحة 59)، إذ لجأ العديد من الآباء إلى تحرير وثائق حبس على أبنائهم من الذكور والإناث، واختلفت وتنوعت الأشياء المُحبسة منها الدور والأراضي والحوانيت، حيث كان يتم الاعتناء بتلك الأحباس والمحافظة عليها من قبل أفراد العائلة إبنا عن أب (المازوني، د،ت، صفحة 139ظهر)، مع منحهم إمكانية التصرف فيها إذا حصلت ضرورة إلى ذلك بعد أخذ الإذن من القاضي، كحال أبناء في إحدى الوثائق طالبوا القاضي ببيع جزء من فندق وحمام محبوس عليهم وذلك لإصلاح الباقي المتهدم بثمنه، والذي سبب انقطاع غلته عنهم، لأنه قد ورد من قبل أبيهم في مضمون وثيقة الحبس مايسمح لهم القيام بذلك إذ "**أنّه كان في قائم حياته وطوعه وجواز أمره حبس كذا على أولاده المذكورين حبسا لا يحول عن حاله ولا يعدل عن سبيله إلاّ أن تظهر بهم حاجة أو تنقطع عنهم غلته بسبب تهدمه أو غير ذلك، فيُباع منه بقدر ما يُصلح الباقي**" (المازوني، د،ت، صفحة 138ظهر).

يُضاف إلى هذا لجوء بعض الأشخاص إلى التحبيس على المساجد (غرداوي، 2019، صفحة 108) رغبة في التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحات والتزلف لديه بالخيرات تحبيسا مؤبدا؛ إذ كان يتولى مهمة

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

متابعة شؤون تلك الأحباس بعد إتمام إجراءات حيازة الحُبس ناظر الحُبوسات أو عدل رضيّ، فضلا على أنّ الشائع منها هو تحبيس الأراضي بحيث تُصرف غلتها وفائدتها لصالح شؤون المسجد (المازوني، د،ت، صفحة 136ظهر).

4.3. وثائق الرقيق"العبيد"

احتوت مخطوطة قلادة التسجيلات والعقود للمازوني مثلا على عدد معتبر من الوثائق المرتبطة بالرقيق خاصة ما تعلق بعمليات البيع والشراء الخاصة بهم، وما يلاحظ عن ذلك أنها كانت تورد معلومات عدة عنهم كذكر جنس العبد أو الأمة سنه ومكان استجلابه، اسمه إن كان له اسم عند سيده يُعرف به، الصفات والخصائص التي يمتاز بها، والمهارات التي يتقنها كأن يكون فصيحا بالعربية أو البربرية مثلا (المازوني، د،ت، صفحة 31 وجه).

ويبدو من خلال بعض الوثائق المتعلقة خاصة بشراء الجواري "**الإماء**" أنّ بعض السادة كانوا يشترطون شروطا معيّنة في الأمة التي يراد شراؤها؛ كما أنّها كانت تخضع لعملية فحص ومراقبة للتأكد من سلامة حواسها حتى لا يقع الغرر في بيعها لهم من خلال تقليبها والنظر فيها جيدا، ولنا أن نقف على تلك الحالة من خلال ما ورد في إحدى الوثائق حيث جاء فيها مايلي: "...**اشترى فلان من فلان أمة روميّة اسمها كذا ونعتها كذا وقدها كذا بعد أن نظر إليها وكلف من وثقه من النساء بتجريدها وقلب رأسها وفمها وعرّف بالكذا الساقط من أسنانها ونظر لذلك كله نظرا صحيحا...بثمن جملته كذا قبضه منه البايع على الطوع إلى أن تخرج سالمة من عهدة الثلاث، أو حتى تحيض ووضعها عند فلانة إلى أن يتم ما ذكر على السُنّة في ذلك والمرجع بالدرك شهد عليهما**...." (المازوني، د،ت، صفحة 78ظهر).

وما يجدر ذكره في هذا الأمر هو ارتباط الوثائق المتعلقة بشراء الإماء بمسألة هامة جدا وهي اشتراط عدم حمل الأمة أو وقوع وطء من سيدها لها قبل عملية البيع وذلك قصد تأكيد البراءة من الحمل؛ إذ أنّ هذه العملية إثباتها كان يتطلب من الشاري أن يستعين بامرأة أمينة يتم وضع الأمة عندها وتحت مسؤوليتها مدة من الزمن تصل إلى ثلاثة أشهر مقابل أجر على ذلك يتضح فيها خلو الجارية من الحمل لاستكمال عملية الشراء وقبض ثمنها للمبتاع؛ فإذا ما وقع التغرير من البائع في مسألة خلو الأمة من الحمل فإنّ المشتري يعود بالثمن على البائع إلاّ في حالة ما إذا تم الاتفاق المسبق بينهما على قبول ذلك (المازوني، د،ت، صفحة 59ظهر).

ومثاله ما جاء في وثيقة بيع مملوكة من علیات الرقيق على البراءة مما سوى الحمل والمواضعة جاء فيها: "**باع فلان الفلاني بن فلان الفلاني مملوكة نصرانية تسمت بفلانة ومن نعتها كذا، وهي من علیات الرقيق على الموافقة والبراءة مما سوى الحمل بيعا تاما بثمن جملته كذا برّزه المبتاع المذكور وتواضعا له مع الجارية المذكورة فيه على يد فلانة الفلانية واستماها على استبرائها وقبضت الأمينة المذكورة جميع الثمن والمثمن واستقر تحت يدها وفي أمانتها حتى تبرأ منها بالواجب وأمضيا ذلك بينهما على واجب السنة**

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

والمرجع بالذي شهد إشهاد المتبايعين والأمينة المذكورون فيه على عين منهم في صحتهم والجواز..." (المازوني، د،ت، صفحة 59ظهر)

ذلك أنّ حمل الجارية عند بيعها إذا لم يتم قبوله والاتفاق عليه قبل إمضاء صفقة البيع يعد من العيوب التي يُرد بها، خاصة وأنّ وثائق بيع الرقيق قد طرحت مسائل عدة حول وقوع خلافات بين المبتاع والبائع بسبب عيوب تم اكتشافها لاحقا في العبد المملوك؛ ما أدى إلى المطالبة بالوضع من ثمنه مع الاستعانة بمعاينة أهل النظر في العيب وذلك بعد النظر فيه والتفحص للتأكد من قدم العيب وبناءا على تلك المعاينة يُنقص من ثمنه (المازوني، د،ت، صفحة 80وجه،ظهر).

ورغم ذلك فقد حافظت الوثائق على حق ولد الأمة في الرضاع إذا تم بيعها وهي حامل أو حديثة عهد بالوضع، إذ أوردت بعض الوثائق ما يدل على أنه كان يتم وضع شروط لإبرام صفقة بيع الأمة في تلك الحال منها اشتراط أن يقبل المبتاع قيام الأمة بإرضاع ابنها الذي لم يتم بيعها معه حتى فطامه أو لتمام سن محدد يُتفق عليه مع الالتزام بجميع مؤنه؛ وفي حال ما إن توفيت الأمة قبل تمام المدة المتفق عليها فيكون المبتاع في هذه الحالة ملزما بأن يسترضع له أخرى وعلى ذلك كان يتم استكمال صفقة البيع على وجه صحيح (المازوني، د،ت، صفحة 83ظهر)

وبحكم طول المدة التي كان يقضيها هؤلاء الأرقاء في خدمة أسيادهم فإن علاقات إنسانية كانت تنشأ على إثر طول مدة تلك الخدمة؛ إذ يُصبح بعضهم كأفراد من العائلة لا يمكن الاستغناء عنهم، وبلغ الأمر في حسن وتوثق العلاقة بين السيد وعبده أن لجأ البعض إلى توريثهم بعد العتق خاصة ممن لم يكن لهم أهل وأولاد يرثونهم وهو الأمر الذي تكشف عنه إحدى الوثائق بحيث أشهد أحد النّاس على نفسه أنّ أحق النّاس بميراثه إن توفي عن غير صاحب، وأولاهم بما يتخلفه فلان مولاه بولاء العتاقة لاغير، شهد على إشهاده بذلك من أشهده به وهو بحال يصح ذلك منه (المازوني، د،ت، صفحة 38ظهر)

كما لجأ العديد من الأسياد إلى عتق عبيدهم وتحريرهم كرد للجميل وعرفانا لهم على حسن الخدمة وطيب العشرة التي ظهرت منهم طيلة مدة خدمتهم؛ بل أنّ منهم من ترك وصية بذلك لأفراد عائلته ليُعتقوا عبده من بعد وفاته؛ ويبدوا أنّ الأمر متعلق بأعمال البرّ والإحسان خاصة وأنّ المبتغى المنشود من ذلك هو عتق العبد وإلحاقه بأحرار المسلمين صدقة لوجه الله تعالى، وهو أمر وردت نماذج عدة عنه في الوثائق التي حُررت لغرض ذلك (المازوني، د،ت، صفحة 38ظهر، 78ظهر) (الفشتالي، 2015، صفحة 367).

إضافة إلى تدخل بعض السادة أيضا في حياة أتباعهم من الرقيق بشكل إيجابي حيث سمحوا لهم بتكوين أسرة إذ لجأ بعضهم إلى تزويج عبده بمملوكته، والتزم بدفع صداقها نيابة عن عبده فضلا عن التزامه بتجهيزها وإيصاله إلى زوجها بل وحتى التكفل بتأمين مسكن الزوجية لهما مع بقائهما تحت ملكيته، وقد احتفظت الوثائق بنماذج عن ما كان يُحرر في تلك العقود منها "**وثيقة نكاح سيد عبده أمته**" (القلوذي، صفحة 3وجه).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

خاتمة

في ختام هذا البحث يتضح بأنّ المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط كان يزخر بتراث في علم التوثيق يمثل إضافة مهمة لمجموع التراث الحضاري للعالم الإسلامي في هذا المجال، خاصة وأنّه قد عكس نتاجا فكريا لنشاط علماء وفقهاء حواضر المغرب الأوسط كبجاية وتلمسان ومازونة.

لقد حوّت هذه الوثائق في طياتها معلومات وفيرة عن جوانب عدة من التاريخ الحضاري للمغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط مسّت مجالات مختلفة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما نقلت واقع لجوء النّاس إلى تأمين أنفسهم وأموالهم وحقوقهم عن طريق توثيق ذلك في عقود خاصة، تحرر لدى القضاة من طرف موثقين عدول.

إنّ عددا من هذه المصادر الوثائقية رغم أهميتها الفقهيّة والتاريخية؛ إلاّ أنّ وجه الاستفادة منها في الدراسات العلميّة الأكاديمية لازال محدودا، لأن الكثير منها لا يزال مخطوطا في خزائن الزوايا والمساجد والبوتات العلمية والمتاحف الوطنية وغيرها، والذي يُعتبر مادة خام ومخزونا يحتاج إلى إعادة بعثه وإحيائه عن طريق إقبال الباحثين على عمليات التحقيق، وأيضا توظيف ذلك الرصيد في طرق مواضيع علمية فقهية وتاريخية ضلّت مهمّشة في الإستوغرافيا التقليدية.

التعليقات والشروحات:

1- عرّف القانون الجزائري "**الوثيقة**" أو"**العقد الرسميّ في المادة 324 مكرر من القانون المدني**" بقوله عقد يُثبت فيه موظّف أو ضابط عمومي أو شخص مُكلّف بخدمة عامّة، ماتّم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشّأن، وذلك طبقا للأشكال القانونيّة في حدود سُلطته واختصاصه" (عسلمي و الأخضري، 2021، صفحة 219).

2- **أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي**: يُنسب إلى ونشريس وهي قرية بناحية الجزائر، ولد بتلمسان في حدود سنة834هـ/1430م، تلقى العلم على شيوخ بلده، ثمّ انتقل إلى فاس، اهتم بتدريس الفقه وكانت له مؤلفات فقهية متعددة، كما تخرج على يديه جماعة من الفقهاء الذين تميّزوا في مجال الفتوى والفقه المالكي (القاضي، 1973، الصفحات 156- 157). (التنبكتي، 2000، الصفحات 135- 136).

3- مخطوط في الزاوية العثمانية بطولقة، الجزائر.

4- **أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي**: وصف بالفقيه الأجل والقاضي المحقق قاضي مازونة، وهو والد أبو زكريا يحي صاحب كتاب"**الدرر المكنونة في نوازل مازونة**"، كان عالما جليلا له عدد من المؤلفات منها ما لايزال مخطوطا لحد الساعة ككتابه:"**حليّة المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه**"،"**مختصر ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار**"،" **تحلية الذهب في علم القضاء**" (التنبكتي، 2000، الصفحات 605- 606). (الحفناوي، 1906، صفحة 542).

5- مخطوط متحف سيرتا، قسنطينة، رقم 14.

6- مخطوط مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، رقمMs510-M4.

7- ورد نموذج لما كان يوثقه القضاة في عقود زواج المسلم بالكتابية منها وثيقة تم تحريرها ببجاية ورد فيها مايلي:"تزوج على بركة الله وحسن عونه فلان الفلاني بفلانة النصرانية أو اليهودية ابنة فلان من تجار النصارى بمدينة بجاية المحروسة، أو ابنة فلان اليهودية أو الذميّ الثيب المالكة الحل للنكاح المحكوم موانعه...، حالها في رسم السبب المقيد بكذا على صداق جاء نقدا وكالئ كذا، النقد منه كذا والباقي منه باسم الكالئ وعلى رسم الحلول على الزوج المذكور حتى يبرأ منه بالواجب إن شاء الله تعالى، وعقد نكاحها معه بالمسمى منه شقيقها...فلان النصراني أو اليهودي بعد تفويضها إليه في ذلك وأذن لديه وإعلامها بالزوج المذكور وأنّه مسلم يلزمها له اغتسال الدم من

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الحيض والنفاس ويجبرها على ذلك فرضيت بذلك،...وقبل الزوج المذكور وتم إمضاء ختم النكاح المذكور بين الزوجين المذكورين على حكم الكتاب والسنّة والتوفيق الشامل من الله تعالى والمنّة، فشهد على الزوج المذكور فيه بوجه عقد الشهود على نصه في صحته والجواز وعرفه وأشهد كل واحد...من المذكورين فيه عنهما في صحتهما والجواز، وحرر بتاريخ كذا" (القلوذي، صفحة 3 ظهر).

8-**الهبة:** هي شكل من أشكال الدعم المادي، وهي عبارة عن"تمليك ذي منفعة لوجه المُعطي بغير عوض، وأنّها التبرع بما ينتفع به الموهوب له، وقد وردت مشروعيتها في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها قوله تعالى:﴿**إلاّ من أمر بصدقة، النساء**﴾ الآية114. (الرصاع، 1993، الصفحات 552- 554)- (الخالد، 1996، الصفحات 76- 87).

9-**الوقف الأهلي"الذري"**: هو نوع من الأوقاف الخاصة يلجأ فيه الواقف إلى تحديد أنواع من ممتلكاته كعقار أو غيره، ويقوم بنقلها إلى أبنائه وأعقابهم ليستفيدوا منها دون تمليكها فهي في هذه الحالة لايمكن أن تُباع أو تُرهن أو تورّث كما هو الحال في الإرث (طلال، 1998)

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن فرحون إبراهيم. (1986). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (الإصدار 1، المجلد 1). مكتبة الأزهرية.
- ابن القاضي أبو العباس أحمد. (1973). **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس** (المجلد 1). الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة.
- ابن القلوذي أبو عبد الله محمد. (د،ت). **وثائق البجائي مخطوط مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز**، الدار البيضاء، رقمMs510-M4.
- ابن منظور أبو الفضل محمد. (1414ه). **لسان العرب** (المجلد 10). بيروت: دار صادر.
- زقور أحسن. (2005). **تقديم مخطوط المنهج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**. المجلة الجزائرية للمخطوطات، 1(2)، الصفحات 6- 22.
- لشهب أحمد. (2015). **منهج أبي العباس الونشريسي وجهوده في صناعة التوثيق من خلال كتابه"المنهج الفائق"**. مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، 4(7)، الصفحات 391- 421.
- لشهب أحمد. (2021). **كتاب الوثائق المختصرة للغرناطي أهميته الفقهيّة ومعالم صنعته التوثيقية**. مجلة المعيار، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، 12(1)، الصفحات 36- 48.
- التنبكتي أحمد بابا. (2000). **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** (الإصدار 2). طرابلس: منشورات دار الكتاب.
- الحفناوي أبو القاسم محمد. (1906). **تعريف الخلف برجال السلف** (المجلد 2). الجزائر: مطبعة بيير فونتانة الشرقية.
- الرصاع أبو عبد الله محمد. (1993). **شرح حدود ابن عرفة"الهداية الكافية الشافية"** (الإصدار 1، المجلد 2). (محمد أبو الأجفان، و الطاهر المعموري، المحررون) بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الفشتالي أبو عبد الله محمد. (2015). **وثائق الفشتالي** (الإصدار 1). بيروت: دار ابن حزم.
- جاب الله محمد المهدي ، و صافي حبيب. (2020). **جهود علماء الجزائر في التأليف في الوثائق والأحكام**. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، 9(2)، الصفحات 395- 411.
- المازوني أبو زكرياء يحي المغيلي. (2009). **الدرر المكنونة في نوازل مازونة** (المجلد 4). الجزائر: دار الكتاب العربي للطباعة.
- المازوني أبو عمران موسى. (د،ت). قلادة التسجيلات والعقود، مخطوط في الزاوية العثمانية بطولقة، الجزائر .
- الونشريسي أبو العباس أحمد. (1981). **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب** (المجلد 7). (حجي محمد، المحرر) المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الونشريسي أبو العباس أحمد. (2005). **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق** (الإصدار 1، المجلد 2). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- بافقيه طلال. (1998). **الوقف الأهلي** (الإصدار 1). جدة: دار الثقافة الإسلامية.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- مجاني بوبة. (2001). **كتب النوازل والأحكام مصدرا للتاريخ الاجتماعي في العصر الزياني نموذجا ضمن كتاب التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور**. قسنطينة: نشر مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة منتوري.
- خليفي رفيق. (2018). **مخطوط المهذب الرائق لأبي عمران موسى المازوني وأهميته التوثيقية**. (228- 245، المحرر) مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الوادي، 4(1).
- متاجر صورية. (2014). **علم الوثائق والوثائقيين في الأندلس ما بين القرنين الثاني والسادس الهجريين**(أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية: جامعة وهران.
- همّال عبد السلام. (2018). **سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل**. المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 10، الصفحات 40- 53.
- الشيخ عبد اللطيف. (2004). **التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري**. الإمارات العربية المتحدة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
- الحجيلي عبد الله. (2003). **علم التوثيق الشرعي**. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ملاك لمين. (2017). **علم التوثيق من ق7هـ/13م إلى ق10هـ/16م "المغرب الأوسط نموذجا"**. تلمسان: النشر الجامعي الجديد .
- الخالد محمد. (1996). **أحكام الوقف على الذّرية في الشريعة الإسلامية** (المجلد 1). مكة المكرمة: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الزحيلي محمد. (1982). **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية** (الإصدار 1، المجلد 1). بيروت: مكتبة دار البيان.
- بعكاك نور الدين. (2021). **العقود والمعاملات الأندلسية من خلال وثائق وسجلات ابن العطار**. مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، 9(2)، الصفحات 257- 270.
- غرداوي نور الدين. (2019). **دور الأحباس بالمغرب الأوسط خلال القرنين8-9هـ/14-15م من خلال نوازل المازوني**. مجلة أفكار وآفاق، 7(1).
- عسلمي يوسف ، و الأخضري الأخضر. (2021). **توثيق العقود بين الشريعة والقانون الجزائري"عقد الهبة أنموذجا"**. مجلة الإحياء، 21(29)، الصفحات 217- 232.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)